

على
 او شياطة او استاء جردية ليس عليها مقدار معلوم
 او غيرها مسافة تقريبا وبارة تصير معلومة بالتعيين
 والاشارة تكون استاء جردية كالمستقل له هذا الطعام ويجوز
 استاء الدوزخ والحوائث ^{التي} الكي فان لم يتبين ما يعمل فيها
 وله ان يعمل كل شيء الا الحدان والقصار والطيب ويجوز
 استاء الرماحي للزراعة ولا يصح العقد حتى تسري على نزع فيها او
 يعول على ان نزع فيها ما شاء ويجوز له استاء الساحر لبياب
 فيها او يعرف فيها غلدها او شجرها فاذا انقضت مدة الاجارة
 لزمن ان يتلغ البناء والعرض فيسكنها فارعة الا ان يختار
 صاحبها ان يغير له في ذلك متلوعا فيملكه او يرضى بتركه
 على حاله فيكون البناء لهذا الامر ولهذا ويجوز اختيار
 الدوزخ

٨٠
 الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها
 من شاء وكذلك الاستاء جردية باللسان واطف جاز ان يلبس
 من شاء فان قال على ايمركها فلا تلبس الثوب فان
 فاركبها غيره او اليبس عليه كان ضامنا ان عطبت وذلك
 كما يختلف باختلاف استعمال فاما العقار وما لا يختلف
 خذ فاستعمل فاذا شرب سكتي وحده ان يسكن غيره فانه
 كسركي وعوده لا يجعل على الدابة مثلا ان يقول شربا فقرة
 فلذ ان يجعل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اخذ كاشعير وشمس
 وليس له ان يجعل ما هو اضر من الحنطة كالماء وان استاء جردية
 الحمل عليها او طاسما فليس له ان يجعل مثل وزنه حديدا وان
 استاء جردية لركبها فارد في معزرجله فعطبت فمن نصف قيمتها